

تاج العروس من جواهر القاموس

باءت° عَرَّارٌ بِكَحْلِ وَالرَّيِّ فَاقٌ مَعًا ... فلا تَمَنِّوْا أَمَانِيَّ - الأَبَاطِيلُ .
وفي التهذيب : وقال الآخِرُ فيما لم يُجْرِهِمَا : .
باءت° عَرَّارٌ بِكَحْلِ فيما بَيَّنَّنَا ... وَالْحَقُّ يُعَرِّفُهُ ذَوُّو الْأَلْبَابِ قال :
وَكَحْلٌ وَعَرَّارٌ ثَوْرٌ وَبَقَرَةٌ كَانَا فِي سَبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعُقِرَ
كَحْلٌ وَعُقِرَتْ بِهِ عَرَّارٌ فَوَقَعَتْ حَرْبٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَفْانَوْا فَضُرِبَا مَثَلًا
فِي التَّسَاوِي . وفي كِتَابِ التَّأْنِيثِ والتَّذْكِيرِ لابنِ السِّكِّيتِ : العَارُورَةُ
: الرَّجُلُ المَشْهُومُ والعَارُورَةُ : الجَمَلُ لاسْتِغْنَامِ لَهُ . وفي هذا الباب :
رَجُلٌ صَارُورَةٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ . والعَرَّاءُ : الجَارِيَةُ العَذْرَاءُ . والعُرِّي
كعُرِّي بالزَّي : المَعْيِبَةُ مِنَ النِّسَاءِ أَو رَدَّه الصَّغَانِيُّ وابنُ مَنظُور .
وقال الصَّغَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ : قولُ الجَوْهَرِيِّ فِي العَرَّارَةِ : إِنْ نَزَّ اسمُ فَرَسٍ
قال الكَلَّاحِيَةُ العَرِينِيُّ : .
تسائلني بَنُو جُشَمَ بنِ بَكْرٍ ... أَغَرَّاءُ العَرَّارَةُ أَمْ بِهِمُ ؟ تَصْحِيفُ
وَإِنَّمَا اسمُهَا العَرَّادَةُ بالدَّالِ المُهْمَلَةِ وكذا فِي الشَّعْرِ السَّذِي ذَكَرَهُ
ولعلَّه أَخَذَهُ مِنْ ابنِ فَرَسِ اللَّغَوِيِّ فِي المَجْمَلِ لِأَنَّه هَكَذَا وَقَعَ فِيهِ وَقَدْ
ذَكَرَهُ فِي الدَّالِ المُهْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحَةِ قُلْتُ : فهذا نَصُّ الصَّغَانِيِّ مع
تَغْيِيرِ يَسِيرٍ وَقَدْ سَبَقَهُ ابنُ بَرِّي فِي حَواشِي الصَّحاحِ . والسَّذِي فِي
اللَّسَّانِ : والعَرَّارَةُ : الحَنْوَةُ التي يَتَّيَمَّنُ بِهَا الفُرسُ قال أَبو
مَنْصُورٍ : وأُرِي أَنَّ فَرَسَ كَلَّاحِيَةِ اليرْبُوعِيِّ سُمِّيَتْ عَرَّارَةً بِهَا .
واسمُ كَلَّاحِيَةِ هُبَيْرَةَ بنِ عَيْدٍ مَنَافٍ . وهو القائلُ فِي فَرَسِهِ عَرَّارَةُ
هذه : .

تُسَائِلُنِي بَنُو جُشَمَ بنِ بَكْرٍ ... أَغَرَّاءُ العَرَّارَةُ أَمْ بِهِمُ ؟ .
كُمَيْتٌ غَيْرٌ مُحْلِفَةٌ وَلَكِنْ ... كَلَّوْنَ الصَّرْفِ عُلٌّ بِهِ الأَدِيمُ
ومَعْنَى قولِهِ : تُسَائِلُنِي : أَي عَلَى جِهَةِ الاسْتِخْبَارِ وَعِنْدَهُمْ مِنْهَا أَخْبَارٌ وَذَلِكَ
أَنَّ بَنِي جُشَمَ أَغَارَتْ عَلَى بِلَاسٍ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَكَانَ الكَلَّاحِيَةُ
نَازِلًا عِنْدَهُمْ فَقاتَلَ هُوَ وَابْنُهُ حَتَّى رَدُّوا أَمْوَالَ بِلَاسٍ عَلَيْهِمْ وَقُتِلَ
ابْنُهُ . وقولِهِ : كُمَيْتٌ غَيْرٌ مُحْلِفَةٌ الكُمَيْتُ المُحْلِفُ : هُوَ الأَحَمُّ
والأَحْوَى وهما يَتَشَابَهُانِ فِي اللَّوْنِ حَتَّى يَشْكُ فِيهِمَا البَصِيرَانِ فَيَحْلِفُ

أَحَدُهُمَا أُنْزِلَهُ كُفَيْتُ أَحْمَمٌ وَيَحْلِفُ الْآخِرُ أَنْزَلَهُ كُفَيْتُ أَحْوَى فَيَقُولُ
الْكَلْبُ حَيْبَةُ : فَرَسِي هَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ وَلَكِنَّهَا كَلْبَوْنِ الصَّرْفِ
وَهُوَ صَيْغُ أَحْمَرُ تُصَيِّغُ بِهِ الْجُلُودَ . انتهى . قلتُ وقرأتُ في أنساب الخيَلِ
لابن الكلبيِّ ما نصُّهُ : ومنها العرَّادَةُ : فرَسُ كَلْبِ حَيْبَةَ وَهُوَ هُبَيْرَةُ بْنُ
عَبْدِ مَنْزَلِ الْيَرْبُوعِيِّ وَذَلِكَ أَنْزَلَهُ أَغَارَ عَلَى حَزِيمَةَ بْنِ طَارِقِ فَأَسْرَهُ
أَسِيدُ بْنُ حِنَاءَةَ أَخُو بَنِي سَلَيْطِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَأُنَيْفُ بْنُ جَبَلَةَ
الضَّبِّيِّ وَكَانَ أُنَيْفُ نَقِيلاً فِي بَنِي يَرْبُوعٍ . فاخْتَصَمَا فِيهِ فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا
رَجُلًا مِنْ بَنِي حُمَيْرِيِّ ابْنِ رِيَّاحِ يَرْبُوعٍ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ ابْنُ قُرَّانَ وَكَانَتْ
أُمُّهُ ضَبْيِيَّةً . فَحَكَمَ أَنْ نَاصِيَةَ حَزِيمَةَ لِأُنَيْفِ بْنِ جَبَلَةَ وَعَلَى أُنَيْفِ
لَأَسِيدِ بْنِ حِنَاءَةَ مائة من الإبل . فقال في ذلك كَلْبُ حَيْبَةَ الْيَرْبُوعِيِّ :
فإِنَّ تَنْجُ مِنْهَا يَا حَزِيمُ بْنُ طَارِقٍ ... فقد تَرَكَتُ مَا خَلَّفَ ظَهْرَكَ
بَلَقَعَا .

" إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَغْشِ الْكَرِيهَةَ أَوْ شَكَّتْ حَيْبَالُ الْمَنَآيَا بِالْفَتَى أَنْ
تَقْطَعَا .

فَأَدْرَكَ إِبْطَاءَ الْعَرَّادَةِ صَنْعَتِي ... فقد تَرَكَتُنِي مِنْ حَزِيمَةَ
إِصْبَعَا وَقَالَ : تُسَائِلُنِي بِذُو جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ أَغْرَاءُ الْعَرَّادَةِ أَمْ
بَهِيمُ .

هِيَ الْفَرَسُ الَّتِي كَرَّتْ عَلَيْكُمْ ... عَلَّيْهَا الشَّيْخُ كَالْأَسَدِ الطَّلِيمِ